

قرار رقم ١٥٥٦

يتعلق بتعديل التدابير والاجراءات الوقائية لمواجهة وباء كورونا،
إعتباراً من ٢٠٢٠/١٢/١٤ ولغاية ٢٠٢٠/١٢/٢١

إنّ وزير الداخلية والبلديات،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٩٨ تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٥ (اعلان التعبئة العامة لمواجهة فيروس كورونا)،
والمرسوم رقم ٦٩٢٩ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٣ المتعلق بتمديد اعلان التعبئة العامة لمواجهة انتشار فيروس
كورونا لغاية ٢٠٢٠/١٢/٣١،

بناءً على مقرّرات المجلس الأعلى للدفاع في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣ (تمديد فترة التعبئة
العامة لمدة ثلاثة أشهر من ٢٠٢١/١/١ ولغاية ٢٠٢١/٣/٣١)،

بناءً على توصيات لجنة متابعة التدابير والإجراءات الوقائية لفيروس كورونا،
بناءً على توجيهات دولة رئيس مجلس الوزراء،
وبناءً على ضرورات المصلحة العامة ومقتضيات السلامة،

يُقرّر ما يلي:

المادة الأولى: يُمنع الخروج والولوج الى الشوارع والطرق يومياً من الساعة الحادية عشرة والنصف مساءً
ولغاية الساعة الخامسة من صباح اليوم التالي، وذلك اعتباراً من صباح يوم الاثنين الموافق
فيه ٢٠٢٠/١٢/١٤ ولغاية صباح يوم الاثنين الموافق فيه ٢٠٢٠/١٢/٢١.

المادة الثانية: تعليمات الانتقال بالآليات

- ٤ اشخاص ضمناً السائق كحد اقصى	- الانتقال بالسيارات العمومية
- ٤ اشخاص ضمناً السائق	- الانتقال بالسيارات الخصوصية
- نصف العدد بالحد الاقصى	- آليات النقل المشترك (فان او باص) - ١٤ راكباً وما فوق / لوحة عمومية
- إلزامية وضع الكمامة لجميع الركاب دون استثناء	- شاحنات نقل الخضار والمواشي والمواد الغذائية
- السائق مع شخص واحد فقط	

<ul style="list-style-type: none"> - الشاحنات المبرّدة لنقل الحليب والألبان والأجبان - شاحنات نقل البضائع الزراعية وعلف الحيوانات على أنواعها 	<ul style="list-style-type: none"> - تأمين نقل الحمالين بآليات منفصلة بحسب شروط الانتقال بالسيارات العمومية والخصوصية - إلزاميّة وضع الكمامة لجميع الركاب دون استثناء
<ul style="list-style-type: none"> - الدرجات النارية (باستثناء مدينة صيدا) 	<ul style="list-style-type: none"> - شخص واحد على الدراجة. - تمنع مسيرات الدرجات النارية.

المادة الثالثة:

تُحدّد مواقيت فتح القطاعات الاقتصادية والتجارية في كافة المناطق اللبنانية بحسب الجدول ادناه مع الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات التالية:

- ١- تنظيم مناوبات العمل في المؤسسات الخاصة المسموح لها بالعمل ٢٤ / ٢٤ بما يتلاءم مع مواقيت الولوج والخروج، كما يُمنع تحرك وانتقال هؤلاء العمال والموظفين ما بين الساعة ٢٣:٣٠ والساعة ٥:٠٠ من صباح اليوم التالي.
- ٢- التقيّد بنسبة العديد المسموح بها لكل قطاع.
- ٣- تعتمد البطاقات الوظيفيّة لإثبات هوية الأشخاص المستثنين اثناء انتقالهم من وإلى مراكز عملهم.

الفئة	النوع	التوقيت	ملاحظات / تفاصيل
القطاع الصحي	<ul style="list-style-type: none"> - المستشفيات والمستوصفات والمراكز والمختبرات الطبية الحكومية والخاصة والصيدليات. - مستودعات توزيع الأدوية والمعدات الطبية، مراكز مهن أخصائيي البصر وتقويم السمع. - مع ضرورة التقيّد بالشروط الصحيّة وإجراءات الوقاية والسلامة العامة، والزامية وضع الكمامة. 		
الوزارات والإدارات العامة	<ul style="list-style-type: none"> - باستثناء وزارتي الدفاع الوطني والداخلية والبلديات: - يعود للوزراء تحديد نسبة حضور الموظفين ضمن فترة الدوام الرسمي، على ان لا تتعدى نسبة ٥٠% لتسيير شؤون المواطنين. 		
المؤسسات العامة	<ul style="list-style-type: none"> - مؤسسات المياه والشركات المتعاقدة معها ومستخدميها - مؤسسة كهرباء لبنان والشركات المتعاقدة معها ومستخدميها - شركة اوجيرو وشركتي الخليوي 		
الفئة	النوع	التوقيت	ملاحظات / تفاصيل
المصانع	<ul style="list-style-type: none"> - كافة انواع المصانع - شركات الإنترنت ومولدات الكهرباء الخاصة وفرق الصيانة التابعة لها. - مؤسسات الوساطة المالية - مؤسسات الامن والحراسة - خبراء حوادث السير 	٢٤ / ٢٤	<ul style="list-style-type: none"> - يتم تنظيم ادوار العاملين وتحديد مواقيت العمل على اساس مناوبات، بما يتلاءم مع مواقيت منع الولوج والخروج الواردة في المادة الاولى.

ملاحظات / تفاصيل	التوقيت		النوع	الفئة
	٢٤/٢٤		- الأفران والمطاحن الكبرى	قطاع الغذاء
تكليف الشرطة البلدية: ضبط حركة الدخول والخروج عبر مدخلين على الأكثر، لتفادي الإكتظاظ	١٨:٠٠	٣:٠٠	اسواق الجملة : - الخضار والفواكه - السمك واللحوم والدواجن	
تنظيم ادوار الزبائن بما يتلاءم مع ٥٠% من القدرة الاستيعابية للمكان.	٢٢:٣٠	٥:٠٠	- مستودعات المواد الغذائية - السوبرماركت والميني ماركت	
	بحسب ضرورات الخدمة والعمل		- المؤسسات الاعلامية	
			- مراكز البلديات والشرطة البلدية	
			- موظفو وعمال المطار والمرافئ البحرية والشركات العاملة معها	
			- الفنادق والشقق المفروشة	
باستثناء: - قسم الاسواق المالية. - مركز خدمة العملاء - مديرية المعلوماتية. يسمح لهم بالعمل ٢٤/٢٤	٢٢:٣٠	٥:٠٠	- مصرف لبنان وفروعه في كافة المحافظات اللبنانية - المصارف التجارية	المؤسسات المالية
٥٠% من العديد المحقق			- شركات الشحن وتخليص البضائع - شركات ومكاتب التأمين	
٤ أشخاص بالآلية حداً أقصى، ضمناً السائق			- شركات نقل الأموال	
٥٠% من القدرة الاستيعابية			- المهن الحرة والمؤسسات التجارية الخاصة - الأندية الرياضية (Gym) باستثناء غرف تبديل الملابس والدوش	
٥٠% من القدرة الاستيعابية. - التقيّد بالتعليمات التي تصدرها وزارة السياحة بهذا الخصوص. يسمح للحانات والملاهي والمراقص الليلية بالعمل وفق الشروط الخاصة بعمل المطاعم فقط، وذلك لحين صدور قرار مغاير.	٢٢:٣٠	٥:٠٠	- المطاعم - الحانات والملاهي والمراقص الليلية (تراجع المادة الرابعة أدناه، للتقيّد بتفاصيل عمل هذه المؤسسات)	



ملاحظات / تفاصيل	التوقيت	النوع	الفئة
٥٠٪ من القدرة الاستيعابية، مع ضرورة التقيد بإجراءات الوقاية والسلامة العامة.	٢٢:٣٠	٥:٠٠	- كازينو لبنان
			- صالات الفيديو بوكر والألعاب الإلكترونية
			- الأسواق الشعبية (سوق الأحد...).
			- المراكز التجارية الكبرى Malls - صالات السينما والمسارح

المادة الرابعة:

١- يُسمح بإقامة الحفلات العامة أو الخاصة أو المناسبات الإجتماعية والثقافية (أعراس، مآتم وغيرها....)، وذلك بقدرة استيعابية بمعدل ٢٥% في الداخل، و٥٠% في الخارج، على أن لا يزيد عدد الحضور عن ١٠٠ شخص بجميع الأحوال.

٢- تُقلص القدرة الاستيعابية في كافة المطاعم والحانات والملاهي إلى نسبة ٥٠% بعد تفريغ الكراسي والطاولات، وتنظيم مخطط بذلك وتوقيعه من وزارة السياحة لتأمين التباعد الاجتماعي وعدم الاكتظاظ.

٣- الحفاظ على مسافة مترين بين الطاولات.

٤- السماح بالجلوس ل ٨/ ثمانية اشخاص على كل طاولة حداً أقصى.

٥- منع الرقص منعاً باتاً.

٦- تعبئة نموذج "الموافقة على اجراء نشاط اجتماعي" على الرابط التالي eventregistry.net واتباع التعليمات التي سترد على البريد الالكتروني لصاحب الطلب.

٧- يتم التنسيق مع المرجعيّات الدينية في ما خصّ المناسبات الدينيّة والصلوات في دور العبادة.

على أن يبقى الالتزام بتطبيق الشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة والنظافة الشخصية والتعقيم بصورة دائمة، مع الزامية وضع الكمامة.

المادة الخامسة: يعود قرار فتح أو إقفال المؤسسات التعليميّة والوحدات الادارية التابعة لوزارة التربية

والتعليم العالي في كافة المدن والبلدات والقرى لوزير التربية والتعليم العالي حصراً.

المادة السادسة: أحكام عامة

على جميع العاملين في كافة الوزارات والإدارات والمؤسسات العامة والخاصة وكافة القطاعات الاقتصادية والصناعية والزراعية والثقافية، التقيد بما يلي:

- التقيد بأعداد المنتقلين بوسائل النقل العامة والخاصة المحددة بالمادة الثانية من هذا القرار.

- تطبيق الشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة.

- إلزامية وضع الكمامة.
- النظافة الشخصية وخاصةً غسل اليدين.
- التعقيم بصورة دائمة وعدم الإكتظاظ مع المحافظة على المسافات الكافية بين الأشخاص.
- تنظيم الأدوار على صناديق الدفع.

المادة السابعة: يُستثنى من احكام المادة الاولى:

- العسكريون وموظفو القطاع الصحي والعاملون في السلك الدبلوماسي والإعلاميون وموظفو المرفأ والوكالات البحرية والمطار، بالإضافة إلى مؤسسة كهرباء لبنان وقاديشا ومؤسسات المياه ومقدمي الخدمات لهما وعمال المطاحن وشركات كنس وجمع ونقل النفايات.
- الآليات العسكرية وآليات الدفاع المدني والإطفاء وشرطة البلديات والصليب الأحمر الدولي واللبناني وسيارات الإسعاف والجهاز الطبي.
- آليات السلك الدبلوماسي والأمم المتحدة ووسائل الإعلام والإعلاميين.
- الرافعات والآليات المخصصة لنقل وقطر السيارات.
- الآليات المخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة والمزودين ببطاقة من وزارة الشؤون الإجتماعية.
- الوافدون والمغادرون ومن يقلونهم من وإلى مطار رفيق الحريري الدولي، شرط حيازتهم على صورة عن تذكرة السفر كمستند الزامي.

المادة الثامنة:

١- يُكَلَّفُ المُحَافِظُونَ بما يلي:

- أ- اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ مضمون هذا القرار والمتابعة المباشرة مع رؤساء البلديات وطلب المؤازرة من المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي عند الضرورة.
- ب- تكليف القائممقامين وأطباء الأفضية متابعة اوضاع المحجورين ومنع تحركهم وانتقالهم، بالتنسيق مع رؤساء البلديات ميدانياً وعلى منصة IMPACT.
- ج- اتخاذ قرار اقفال القرى والبلدات التي يزيد معدل الوباء فيها عن النسب المقبولة.
- د- اقفال الطرقات الفرعية في القرى والبلدات الواقعة ضمن نطاقهم الجغرافي بعد موافقة القوى الأمنية.

٢- يُكَلَّفُ رؤساء البلديات:

- أ- اطلاق دوريات الشرطة لمراقبة تعييد المواطنين والمؤسسات الرسمية والخاصة بمضمون القرار.
- ب-مراجعة لوائح الحالات الايجابية على منصة IMPACT التي تُرسل اليهم يومياً لتدقيقها وتصحيح بياناتها فور ورودها بالتنسيق مع عناصر الصليب الأحمر اللبناني لإتخاذ القرار المناسب بهدف تشديد الإجراءات وعزل البلدة التي تتزايد فيها اعداد الإصابات بشكل كامل.



المادة التاسعة: تُكَلِّف المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي الإيعاز إلى جميع الوحدات التشدد في تطبيق هذا القرار وقمع المخالفات التي تخالف قرارات التعبئة العامة، وبخاصة مخالفي قرار الزامية وضع الكمامة، وتنظيم محاضر ضبط بحق المخالفين وفقاً للأصول القانونية والأنظمة المرعية الإجراء.

- لدى حصول اي طارئ يُلزم انتقال المواطن من منزله خلافاً لأحكام المادة الأولى من هذا القرار، يقتضي الاتصال على خط الطوارئ ١١٢.

المادة العاشرة: يُعمل بهذا القرار إعتباراً من الساعة الخامسة صباحاً من نهار الإثنين الواقع فيه ٢٠٢٠/١٢/١٤ ولغاية الساعة الخامسة صباحاً من نهار الإثنين الواقع فيه ٢٠٢٠/١٢/٢١، ويُبلَّغ حيث تدعو الحاجة %

بيروت، في ٢٠٢٠/١٢/١٣

وزير الداخلية والبلديات

محمد فهمي

تبلغ نسخة لجانب:

- وزارة الدفاع الوطني - قيادة الجيش.
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية.
- الأمانة العامة لمجلس النواب.
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء.
- باقي الوزارات.
- المحافظات كافة.
- المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي
- المديرية العامة للأمن العام.
- المديرية العامة للأحوال الشخصية.
- المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين.
- المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية.
- المديرية العامة للدفاع المدني.
- جهاز أمن المطار.
- أمانة سر مجلس الأمن الداخلي المركزي.
- هيئة إدارة السير والآليات والمركبات.
- الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان.
- المفتشية العامة لقوى الأمن الداخلي.
- المديرية الإدارية المشتركة.
- الصليب الأحمر اللبناني.